بعد واو روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ و
عندهما الصنف الثالث مقدم على الجد اب الام لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله
فصل في الصنف الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد
الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت
من ذوي الارحام صح
وان استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم
يدلون بوارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما
الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد رحمه
الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا

الصورة

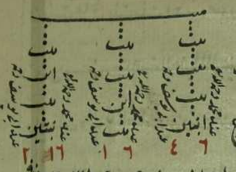

عند ابي يوسف
المال بين الفروع
اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلثة
اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث اصنافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها و
والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية
وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه في جميع
احكام ذوي الارحام فصل علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث
غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه يعتبر
الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا

Copyright © King Saud University